انه لو كان حقيقة لكان كل مجاز حقيقة لانه انما يكون حقيقة لانه ظاهر في المخصوص مع القرينة وان كان
ظاهرا بدونها في العموم وكل لفظ بالنسبة الى معناه المجازي كذلك وجوابه ظاهر ومنها انه لو كان
حقيقة لكان لاجل ان المراد منه العموم واللازم منه انه لو قال علي عشرة الا ثلثة لم يسمع استثناؤه لكونه
انكارا بعد الاقرار وجوابه ان هذا انما هو لو قلنا بتعلق الاسناد والحكم بالمجموع اولا ايضا
ولا نقول به دليل الرابع ان معنى العموم حقيقة هو كون اللفظ دالا على غير منحصر في عدد فاذا بقي
غير المنحصر يكون الباقي مدلوله الحقيقي وان لم يبق لم يكن حقيقة وفيه مضافا الى انه خلط بين لفظ العام
وصيغته منع كون معنى العموم عدم الانحصار حجة الخامس ان العام كتكرار الاحاد قال اهل العربية
معنى الرجال فلان وفلان الى ان يستوعب وانما وضع الرجال اختصارا فالاقتصار على البعض مجاز
وان شاول الباقي حقيقة لانه اذا بطل ارادة البعض لم يصر الباقي مجازا وان كان في ذلك الابطال
التجوز وجوابه ان العام لم يقتصر فيه على الباقي فليس فيه جهة اقتصار وانما هو في المجموع المركب وهو
لم يكن حقيقة في العموم وايضا كون العام كتكرار الاحاد ممنوع وانما يقول اهل العربية ذلك لا لانه مثله
في جميع الاحكام بل لبيان الحكمة في وضعه وحجة السادس والسابع والثامن على ما نقل عنهم ما
نقلناه دليلا على المختار من بعضهم من ان التخصيص بغير المستقل لو كان مجازا لزم التجوز في نحو المسلم
الا ان الاول اخرج الاستثناء لعلمه بكونه تخصيصا بزعمه حيث ان مذهبه بقاء المستثنى منه على عمومه
وكون الاسناد بعد الاخراج والثاني الصفة لكونها مستقلة عنده لان التخصيص بها يعلم من الخارج
لا من لفظ الصفة والثالث ادخل كل مخصص لفظي لان المستقل منه ايضا عنده كغير المستقل في ايجاب
تجوز العام المخصص به بتجوز نحو المسلم وضعف الجميع ظاهر مع ورود التخصيص بالغاية وبدل البعض
على الاولين دليل التاسع وجهان احدهما ما مر من القياس على ما لم يجئ وان جاء وقد عرفت
ما يظهر به جوابه وثانيهما ان المتبادر من مجموع العام مع المخصص الباقي وهذا التبادر غير مستند الى
قرينة اذ لا يحتاج مجموع العام مع مخصصه الى قرينة اخرى في الدلالة على الباقي فيكون حقيقة وجوابه
ان التبادر انما يكون علامة الحقيقة اذا علم انه من نفس اللفظ ومن دون جهة اخرى بمعنى ان يكون اللفظ
سبب تبادر المعنى منه واما اذا كان سببه غير جهة اللفظ فلا كما في اسد يرمي فانه يتبادر الرجل
الشجاع ولكن لا من جهة اللفظ بل من جهة منافاة معنى الرمي والحيوان المفترس كما مر في بحث الامر الواقع بعد الحظر
ويمكن ان يكون التبادر فيما نحن فيه من ذلك القبيل لعدم امكان اجتماع الاستثناء مع غير الباقي
احتج ابو الحسين في المعتمد للعاشر بان القائل اذا قال اضرب بني تميم الطوال وان كانوا طوالا
او الا الطوال يثبت للبعض بمجموع الامرين ولم نعن بالعام وحده الاستغراق ولا كان استعماله
في البعض نقضا ولا البعض والا لم يبق شيء يراد بالمخصص فلم يكن بالعام وحده حقيقة ولا
مجازا وقريب منه ما في المحصول الا انه زاد فيه انه لو كان المخصص بالمستقل حقيقة لزم انتفاء المجاز
راسا وقد يستدل على التجوز في المستقل بان اللفظ موضوع للاستغراق فاستعماله في البعض استعمال

في جزء

او بوصف عارض له وهو اما
عرض ذاتي او عرض
يفهم عنه ما لفعل السيف او حرمه
او شرطه او لازمه او ...
فالجاع ... الا لازمه ...
فل ... دليل ... اولا

في جزء المسمى فالجواب اما عما في المعتمد فبانا نختار الاول اولا ولا يلزم النقض لانه انما يكون لو قلنا بتعلق
الحكم بجميع الافراد ثم الاخراج ونختار الثاني ثانيا ويراد بالمخصص اظهار ارادة النقص من العام
وتفهيم المخاطب واما ما زاده في المحصول فمقصوده وان كان صحيحا ولكن يرد على دليله منع انتفاء
المجاز اذ من المجازات ما وقع الاتفاق على كونه مجازا واما ما ذكر اخيرا فاجيب عنه بمنع استعمال العام
المخصص بالمستقل في البعض ولا وجه للفرق بين المستقل وغيره اذ لا يمتنع ان يراد بالعام الاستغراق
ويسند الحكم الى بعضه بمعونة الخارج من سمع او عقل ودعوى فيجد دون التجوز لا يعلم الا بعد الاطلاع
على سمع او عقل خارج تحكم جدا والحاصل ان النزاع لا بد ويرجع الى الخلاف في وضع الواضع انه ماذا
اذ فعله معلوم وانما الكلام في تصرف المتكلم بانه هل يتصرف في معنى اللفظ واحال العلم بالتصرف الى
الخارج او في الحكم كذلك والاغراء لو لزم فمشترك ودعوى فيجد لو سلم لا يعلم اختصاصه باحد الوجهين
اقول لا يخفى ان بناء ذلك القول على ان مجموع العام والمخصص اسم للباقي وهذا في المستقل غير متصور
سيما المنفصل منه لانه لا يتصور وضع لفظ مع امر اخر كالحس او العقل لمعنى واحد او مع لفظ اخر منفصل
عنه زمانا بحيث لم يكن شيء منهما دالا ويحصل بتركيبهما المعنى ولو فرض امكانه فهو مقطوع العدم با
لاستقراء واما قوله النزاع لا بد ويرجع الخ ففيه انه انما هو على القول بكون لفظ العام ايضا دالا ووقوع
الخلاف في ان الاخراج هل هو بعد الاسناد او قبله واما على القول بكون المجموع اسما فليس ...
الخلاف على وضع الواضع قطعا اذ لا يتصور كون المجموع اسما بتصرف المتكلم نعم لو كان كلامه على التفرقة
بين المستقل وغيره في استعمال العام في عمومه وجعل الاخراج بعد الاسناد لكان لظاهره وجه
وجوابه يعلم مما ذكرنا في بحث دلالة الاستثناء **تتميم** قد ظهر مما ذكر ان الخلاف هنا في مواقع
الاول في ان العام مستعمل في العموم او في الباقي والحق فيه التفصيل بالمستقل وغير المستقل والثاني انه
على كونه مستعملا في العموم فهل هو حقيقة في الباقي ام مجاز والحق انتفاء الامرين اذ شرطهما الاستعمال
والثالث انه على كونه مستعملا في الباقي هل هو حقيقة او مجاز والحق فيه التجوز والرابع في ان العام
المخصص هل هو حقيقة او مجاز والحق فيه التفصيل المتقدم **منهاج** العام المخصص اما مخصص بمجمل
او بمبين والمراد بالمبين ما كان مبينا من جميع الوجوه ولو بضميمة الاصل او دليل خارجي فاكرم من
في الدار الا الثلثة مبين وان لم يبين اشخاص الثلثة لان اصالة عدم التقييد يبينها اما المخصص بالمجمل من
جميع الوجوه نحو اي قدرا او شخصا بالنسبة الى جميع افراد العام فيكون مجملا قدرا ومبينا شخصا ولو
بضميمة الاصل بمعنى ان اشخاص ذلك القدر لا تعد بقيد خاص بل مطلق وان لم يعلم ذلك القدر
كما اذا علمت انه خص كسر معينا منه من النصف او الثلث او الربع الى غير ذلك مطلقا من غير تقييد
نصف او ثلث او ربع معين ولكن لم يعلم انه اي الكسور ومن هذا القبيل ما لو قال هذا العام
مخصوص ومنه قوله تعم الا ما يتلى عليكم او من وجه دون وجه وهو على ثلثة اقسام لانه اما
يكون مبينا قدرا مجملا شخصا نحو اقتل من في الدار الا جماعة معينة منهم او بالعكس اقتل من في الدار

باللفظ بخبر ثم

فيكون مجملا قدرا مبينا شخصا ولو بضميمة الاصل
بمعنى ان اشخاص ذلك القدر لا تتقيد بقيد خاص بل مطلق وان لم يعلم ذلك القدر
كما اذا علمت انه خص كسرا معينا منه من النصف او الثلث او الربع
الى غير ذلك مطلقا من غير تقييد
او ربع معين ولكن لم يعلم
هذا القبيل ما لو قال
صح